

مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

28 يوليو 2017

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/826

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

الموضوع: لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية (خدمات الأرض)،
جنيف، 20 نوفمبر 2017

1 مقدمة

أود الإعلان من خلال هذه الرسالة الإدارية المعممة عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، في 20 نوفمبر 2017 في جنيف.
وسيعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد بجنيف. وستُعقد الجلسة الافتتاحية الساعة 09:30.

اللجنة	موعد الاجتماع	آخر موعد لتقديم المساهمات	الجلسة الافتتاحية
لجنة الدراسات 5	20 نوفمبر 2017	الإثنين، 13 نوفمبر 2017 الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق	الإثنين، 20 نوفمبر 2017 الساعة 09:30 (بالتوقيت المحلي)

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 في الملحق 1. ويمكن الاطلاع على النصوص المسندة إلى لجنة الدراسات 5 في الموقع التالي:

<http://www.itu.int/md/R15-SG05-C-0001/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7)

يُتترح اعتماد مشاريع مراجعة ثلاث توصيات ومشروع توصية جديدة في اجتماع لجنة الدراسات وفقاً للفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7.

وطبقاً لأحكام الفقرة 1.2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 ترد عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها في الملحق 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من جانب لجنة من لجان الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 بمشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C و5D وفريق المهام 5/1 التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة. وبعد النظر في تلك المشاريع على النحو الواجب، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع هذه التوصيات بالمراسلة. وفي مثل هذه الحالات، تستخدم لجنة الدراسات إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشاريع التوصيات بالمراسلة، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه)، في حالة عدم اعتراض أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع وإذا لم تكن التوصيات مدرجة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

ووفقاً للفقرة 13.1.3.A1 من القرار ITU-R 1-7، يحتوي الملحق 3 بهذه الرسالة المعممة على قائمة بالموضوعات التي ستتناولها فرق العمل وفريق المهام في اجتماعاتها قبل اجتماع لجنة الدراسات، وهي الموضوعات التي قد تسفر عن مشاريع توصيات.

3.2 اتخاذ القرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع، الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7، ما لم تقرر لجنة الدراسات استعمال الإجراء PSAA على النحو الموضح في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 (انظر الفقرة 2.2 أعلاه).

3 المساهمات

تعالج المساهمات المناسبة لأعمال لجنة الدراسات 5 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-7. والموعد النهائي لاستلام المساهمات التي لا تتطلب الترجمة* (بما في ذلك المراجعات والإضافات والتصويبات على المساهمات) هو سبعة أيام تقويمية (الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق) قبل بدء الاجتماع. وآخر موعد لاستلام المساهمات بالنسبة إلى هذا الاجتماع مبيّن في الجدول أعلاه. ولا يمكن قبول المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-7 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن النظر فيها.

ويرجى من المشاركين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

rsg5@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 5 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

<http://www.itu.int/go/rsg5/ch>

4 الوثائق

ستنشر المساهمات "كما وردت" في غضون يوم عمل واحد في الصفحة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض:

<http://www.itu.int/md/R15-SG05.AR-C/en>

وستنشر النسخ الرسمية في العنوان التالي: <http://www.itu.int/md/R15-SG05-C/en> في غضون ثلاثة أيام عمل.

* حيثما تكون الترجمة مطلوبة، ينبغي استلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

وطبقاً للقرار 167 (المراجع في بوسان، 2014)، سيجري اجتماع لجنة الدراسات بدون استخدام الورق نهائياً. وسيتاح للمندوبين استخدام الشبكة المحلية اللاسلكية في قاعات الاجتماع. وتتاح طابعات في المقهى السيراني بالطابق السفلي الثاني من مبنى البرج وبالطابقين الأرضي والأول من مبنى مونبريان للسماح للمندوبين بطباعة الوثائق إن أرادوا ذلك. وإضافةً إلى ذلك، قام مكتب الخدمة (servicedesk@itu.int) بإعداد عدد محدود من أجهزة الحاسوب المحمولة كي يستخدمها المشاركون الذين ليس معهم حواسيبهم المحمولة.


5 المشاركة عن بُعد

بغية متابعة مداورات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية عن بُعد، سيتاح بث صوتي عبر الإنترنت للجلسات العامة للجنة الدراسات بجميع اللغات من خلال خدمة الإذاعة عبر الإنترنت (IBS) الخاصة بالاتحاد. ولا يتعين على المشاركين التسجيل في الاجتماع من أجل استعمال خدمة البث الشبكي، وإنما يلزم استعمال حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) لدى الاتحاد من أجل النفاذ إلى خدمة البث الشبكي.

6 شروط المشاركة/التأشيرة/الإقامة

التسجيل المسبق إجباري فيما يتعلق بأحداث قطاع الاتصالات الراديوية ويجري على الخط حصراً عن طريق جهات الاتصال المعنية (DFP). وقد طلب من كل عضو من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية تعيين جهة اتصال تتولى مسؤولية جميع إجراءات التسجيل، بما في ذلك طلبات دعم الحصول على التأشيرة التي ينبغي أن تقدم أيضاً عن طريق جهات الاتصال المعنية أثناء عملية التسجيل على الخط. وعلى الأفراد الذين يرغبون في التسجيل لحضور أي من أحداث قطاع الاتصالات الراديوية الاتصال مباشرةً بجهة الاتصال المعنية لكياناتهم. ويمكن الاطلاع على قائمة جهات الاتصال المعنية لقطاع الاتصالات الراديوية (محمية بحقوق النفاذ إلى مخدّم الخدمة (TIES)) إلى جانب معلومات تفصيلية عن التسجيل في الحدث ومتطلبات دعم الحصول على التأشيرة والإقامة في الفنادق وما إلى ذلك في الموقع التالي:

www.itu.int/en/ITU-R/information/events


فرانسوا رانسوي
المدير

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية
- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد
- رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية

(جنيف، 20 نوفمبر 2017)

افتتاح الاجتماع	1
إقرار جدول الأعمال	2
تعيين المقرّر	3
المحضر الموجز للاجتماع السابق (الوثيقة 5/39)	4
النظر في نواتج فرق العمل	5
1.5 فرقة العمل 5A	
2.5 فرقة العمل 5B	
3.5 فرقة العمل 5C	
4.5 فرقة العمل 5D	
5.5 فريق المهام 5/1	
النظر في مدخلات أخرى (إن وُجدت)	6
الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ولجنة تنسيق المفردات والمنظمات الدولية	7
الجدول الزمني للاجتماعات	8
ما يستجد من أعمال	9

م. فينتون

رئيس لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية

الملحق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات المقترح اعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات 5

الوثيقة 5/45

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1461-1

إجراءات تحديد احتمالات التداخل بين الرادارات العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي وأنظمة الخدمات الأخرى

الغرض من هذه المراجعة هو تحديث رقم الترتيب الذي يمكن النظر فيه من أجل ظاهرة التشكيل البيئي وبعض التوضيحات في أنماط مسح الهوائي وعتبة لانتقائية التردد المتوسط لمستقبل الرادار في حالة عدم وجودها.

الوثيقة 5/46

مشروع مراجعة التوصية ITU-R F.1777-1

خصائص الأنظمة للاستعمال في دراسات التقاسم بالنسبة للبث التلفزيوني الخارجي (TVOB) وتجميع الأخبار إلكترونياً (ENG) والإنتاج الميداني الإلكتروني (EFP) في الخدمة الثابتة

أجريت المراجعة للملحق 2 فقط. وفيما يلي التفاصيل:

- تم تعديل عنوان الجدول 1 للتوضيح.
- أضيف إلى الجدول 1 "الكسب الأقصى لهوائي الإرسال".
- أضيف إلى الجدول 1 الأنظمة التي تستعمل النطاقات GHz 2,370-2,330 و GHz 1,300-1,240 و GHz 42,000-41,000.
- أضيف إلى الأنظمة التي تستعمل النطاقين GHz 8,500-5,850 و GHz 13,250-10,250 في الجدول 1 معلمات جديدة للنظام.
- أضيفت قيم للمعلمات "انتقائية القناة المجاورة" و"النطاق الحارس للقناة المجاورة" للأنظمة التي تستعمل النطاقات GHz 0,806-0,770 و GHz 8,500-5,850 و GHz 13,250-10,250 في الجدول 1.
- عُدلت حواشي الجدول 1 بناءً على ذلك.

الوثيقة 5/48

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1851-0

نماذج رياضية لمخططات هوائيات أنظمة الرادارات في خدمة الاستدلال الراديوي من أجل استخدامها في تحليلات التداخل

تدخل هذه المراجعة تغييرات لتوضيح بعض المعادلات والأشكال والوحدات وتتضمن معادلة إضافية وشكل إضافي لمنحنى \cos^4 لتوزيع المجال، ومن أجل هوائيات الصفيقات المتطورة.

الخصائص التقنية ومعايير ا حماية لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران العاملة في مدى التردد MHz 4 990-4 400

توفر هذه التوصية معلومات عن الخصائص التقنية ومعايير الحماية للأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (AMS)، والمخطط لها أن تعمل، أو العاملة حالياً، في مدى التردد MHz 4 990-4 400، كي تُستخدم في دراسات التقاسم والتوافق حسب الحاجة، وهي لا تتضمن أي نظام من أنظمة القياس عن بُعد المتنقل للطيران.

الملحق 3

الموضوعات المقرر تناولها في اجتماعات فرق العمل 5A و 5B و 5C و 5D وفريق المهام 5/1 التي ستُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات 5 والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات

فرقة العمل 5A

- تنسيق الترددات وترتيبات الترددات ذات الصلة من أجل أنظمة الاتصالات الراديوية للسكك الحديدية بين القطار وجوانب مساره (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة [ITU-R M.[RSTT] - انظر الملحق 18 بالوثيقة [5A/469](#)).
- الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدره بعدة جيغابتات والعاملة على ترددات حول 60 GHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 1-2003-ITU-R M. - انظر الملحق 19 بالوثيقة [5A/469](#)).
- خصائص المستقبل ومعايير الحماية للأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة (باستثناء الاتصالات المتنقلة الدولية) في مدى الترددات 29,5-27,5 GHz لاستعمالها في دراسات التقاسم والتوافق مع المحطات الأرضية المتحركة العاملة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومع التطبيقات العاملة في إطار الخدمة الثابتة (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة [ITU-R M.[MS-RXCHAR-28] - انظر الملحق 21 بالوثيقة [5A/469](#)).
- ترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات الراديوية لحماية الجمهور وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للقرار **646 (Rev.WRC-12)** (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 1-2015-ITU-R M. - انظر الملحق 22 بالوثيقة [5A/469](#)).
- معايير السطوح البنينة الراديوية للاتصالات من مركبة إلى مركبة ومن مركبة إلى البنية التحتية من أجل تطبيقات أنظمة النقل الذكية (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 0-2084-ITU-R M. - انظر الملحق 33 بالوثيقة [5A/469](#)).
- تنسيق ترتيبات التردد الخاصة بأنظمة النقل الذكية العاملة في الخدمة المتنقلة (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة [ITU-R M.[ITS_FRQ] - انظر الملحق 34 بالوثيقة [5A/469](#)).
- أهداف الاتصالات الراديوية التشغيلية والمتطلبات من أجل أنظمة النقل الذكية المتقدمة (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 0-1890-ITU-R M. - انظر الملحق 35 بالوثيقة [5A/469](#)).

فرقة العمل 5B

- خصائص ومعايير حماية الرادارات العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي في مدى الترددات 3 700-3 100 MHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 2-1465-ITU-R M. - انظر الملحق 8 بالوثيقة [5B/305](#)).
- الخصائص ومعايير الحماية من أجل دراسات التقاسم فيما يتعلق بالرادارات العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد 36-33,4 GHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 1-1640-ITU-R M. - انظر الملحق 9 بالوثيقة [5B/305](#)).
- الجوانب التقنية والتشغيلية لرادارات الأرصاد الجوية المنصوبة على الأرض (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 1-1849-ITU-R M. - انظر الملحق 10 بالوثيقة [5B/305](#)).
- خصائص أنظمة رادارات المركبات العاملة في نطاق الترددات 81-76 GHz في تطبيقات أنظمة النقل الذكية (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 0-2057-ITU-R M. - انظر الملحق 11 بالوثيقة [5B/305](#)).
- خصائص ومعايير حماية الرادارات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى الترددات 450-420 MHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 0-1462-ITU-R M. - انظر الملحق 12 بالوثيقة [5B/305](#)).

خصائص نظام رقمي، اسمه بيانات ملاحية لإذاعة المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن من الشاطئ إلى السفينة في النطاق 500 kHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.2010-0 - انظر الملحق 13 بالوثيقة [5B/305](#)).

الخصائص التقنية ومعايير الحماية لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران العاملة في نطاقي الترددات GHz 23,6-22,5 و GHz 27,5-25,25 (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[AMS-CHAR-24] - انظر الملحق 14 بالوثيقة [5B/305](#)).

الخصائص التقنية ومعايير الحماية لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران العاملة في مدى الترددات GHz 47-45,5 (مشروع تمهيدي لتوصية جديدة - انظر الملحق 15 بالوثيقة [5B/305](#)).

الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران القاصرة على إرسالات الطائرات للقياس المتنقل عن بُعد للطيران (AMT) من أجل اختبارات الطيران في النطاق 5 250-5 150 MHz (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[AMT.CHAR-5GHZ] - انظر الملحق 16 بالوثيقة [5B/305](#)).

خصائص المحطات الأرضية لاتصالات التحكم والاتصالات غير المتعلقة بالحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار لاستعمالها مع المحطات الفضائية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[UAS CNPC_CHAR] - انظر الملحق 17 بالوثيقة [5B/305](#)).

فرقة العمل 5C

أهداف ومتطلبات أداء الأخطاء والتيسر لوصلات راديوية حقيقية من نقطة إلى نقطة قائمة على الرزم (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R F.[PERFORM] - انظر الملحق 5 بالوثيقة [5C/292](#)).

مخططات الإشعاع المرجعية لهوائيات الأنظمة اللاسلكية الثابتة التي يجب استعمالها في دراسات التنسيق وفي تقييم التداخل في مدى الترددات الذي يتراوح بين 100 MHz ونحو 86-70 GHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R F.699-7 - انظر الملحق 8 بالوثيقة [5C/292](#)).

الأنظمة الثابتة اللاسلكية للتخفيف من عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R F.1105-3 - انظر الملحق 9 بالوثيقة [5C/292](#)).

إرشادات بشأن المعلومات التقنية ومنهجيات دراسات التقاسم المتعلقة بالخدمتين الثابتة HF والمتنقلة البرية (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R F.[HF-SHARE] - انظر الملحق 11 بالوثيقة [5C/292](#)).

معلومات النظام واعتبارات في صياغة معايير التقاسم أو التوافق بين الأنظمة اللاسلكية الثابتة الرقمية في الخدمة الثابتة وأنظمة في خدمات أخرى وغيرها من مصادر التداخل (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R F.758-6 - انظر الملحق 13 بالوثيقة [5C/292](#)).

النشر والخصائص التقنية لمحطات المنصات عالية الارتفاع عريضة النطاق العاملة في النطاقات MHz 6 520-6 440 و MHz 6 640-6 560 و GHz 22,0-21,4 و GHz 27,5-24,25 و GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31,0 و GHz 39,5-38,0 و GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 والتي يجب استعمالها في دراسات التقاسم والتوافق (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R F.[BROADBAND HAPS CHARACTERISTICS] - انظر الملحق 14 بالوثيقة [5C/292](#)).

فرقة العمل 5D

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.2012-2 "المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للأرض في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة".

فريق المهام 5/1

لا يوجد